الانتخابات الرئاسية

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد
أستاذ القانون العام
بكلية الحقوق- جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

الانتخابات الرئاسية

إن الحديث عن الانتخابات الرئاسية يتطلب بحكم اللزوم المنطقي التطرق لعدة موضوعات هي:

- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- الحملة الانتخابية
- الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة.

وسوف نتناول كل من هذه الموضوعات في المباحث الآتية:

المبحث الأول

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لقد تضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في مادته رقم ١٤١ الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك على النحو الآتي:

١- أن يكون مصريًا، من أبوين مصريين.

٢- ألا يكون قد حمل، أو أيٍ من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٣- أن يكون متمتعًا بحقوقه السياسية والمدنية.

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا.

٥- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين عامًا.

وأضافت تلك المادة أن القانون يحدد الشروط الأخرى.

ونرى حيال هذه الشروط الخمس التي تطلبها الدستور الآتي:

- يلزم ألا يكون المرشح قد حمل هو أو زوجه أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، بالقطع حتى لو كان قد حملها في وقت سابق ثم تنازل عنها.

كما أن كلمة "زوجه" يستفاد منها "الزوج أو الزوجة" بمعنى أن الدستور سمح للمرأة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

- وفي شأن ضرورة أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية متمتعًا بحقوق السياسية والمدنية يلزم مراعاة أن الفئات الآتية تحرم مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية وهي:

أولاً: ١- المحجور عليه وذلك طيلة مدة الحجر.

١- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقًا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانيـــا: ١- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية، وهذا القانون عُدِّل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ وتضمنت مادته الأولى أن يعد مرتكبًا لجريمة الغدر كل من كان موظفًا عامًا وزيرًا أو غيره، وكل من عضوا في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفًا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية:

أ – عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التعاون فيها أو مخالفة القوانين.

ب- استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.

جـ- استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لغيره على وظيفة في الدولة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة، أو الحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد السارية في هذه الهيئات.

د- استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أثمان للعقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة في البورصة أو القابلة للتداول في الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير.

هـ- كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير في القضاء أو في أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصًا في القضاء أو الإفتاء.

و- التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعتبر التدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم الغدر إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأي سلطة عامة.

هذا وقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ معدلاً به بعضا من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧[(١)].

وتضمن هذا التعديل ما يلي:

- يستبدل بكلمة الغدر أينما وردت في المرسوم بقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة "إفساد الحياة السياسية".

(١) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٤٦ مكرر ج في ٢٠١١/١١/٢١.

- يستبدل بنصوص المواد ١/أ، ٢، ٣، ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ النصوص الآتية:

مادة (١/ ٢):

عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها.

مادة (٢):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازي على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أو بإحداها:

أ – العزل من الوظائف العامة القيادية.

ب- سقوط العضوية في مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

جـ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د- الحرمان من تولي الوظائف العامة القيادية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

هـ الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

و- الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بإحداها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين في تلك المادة.

ويجوز الحكم برد ما أفاده الجاني من فعله وشركائه وتقدر المحكمة مقدار ما ير، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (٣):

"تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ والفصل فيها".

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر للاختصاص بنظر تلك الجرائم.

ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وباتباع إجراءات المحاكمة وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٤):

يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على بلاغ يقدم إليها متى توافرت

بشأن المتهم أدلة جدية على ارتكابه لأي من هذه الجرائم، وذلك بعد تحقيق قضائي تجربة النيابة العامة في هذا الشأن.

وتكون لها كافة الصلاحيات المقررة قانونًا بشأن سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة.

المادة الثالثة:

تلغى البنود (ب)، (جـ)، (د)، (هـ) من المادة (١)، كما يلغى نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣.

المادة الرابعة:

يلغى كل من حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

١- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.

٢- من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٣- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

٤- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية.

٥- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية (جرائم الانتخاب).

٦- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

أ – لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية.

ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨ لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين ٣، ٤ لمدة ستة سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم(١). وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره.

وجاء قانون انتخابات الرئاسة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ مضيفًا إلى الشروط المحددة دستوريًا الشروط الآتية والتي يلزم توافرها في المرشح للرئاسة:

(١) النص المشار إليه بالمتن معدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ.

٢- ألاّ يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد ردّ إليه اعتباره. وهذا النص ورد مطلقًا فلم يتوضح فيه ما إذا كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف أم أنه حكم نهائي أم بات. ونرى أن يؤخذ هذا النص على إطلاقه.

٣- ألاّ يكون مصابًا بمرض عقلي أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.

ولقبول طلب الترشح لرئاسة الجمهورية، أوجبت المادة ١٣٢ من الدستور أن يزكي المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرون ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحدٍ أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مترشح.

هذا وقد نصت المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن تجري أول انتخابات رئاسة بعد العمل بهذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظام التأييد من المواطنين، وبالبناء على ذلك ستجري الانتخابات الرئاسية المزمع إجرائها عام سنة ٢٠١٨ فيما يخص هذا الأمر إما بنظام تزكية المترشح من قبل عشرون عضوًا من أعضاء مجلس النواب أو نظام التأييد من قبل المواطنين على النحو السابق أيضًا.

المبحث الثاني

إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

سنجمل إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الآتي:

بداءة نشير إلى أن المادة ١٤٠ من الدستور نصت على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم الثاني لانتهاء مدة سلفة، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة[١].

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة مائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يومًا على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

وكان قد أعلن رسميًا يوم ٢٠١٤/٦/٣ عن فوز الرئيس عبد الفتاح السيسي برئاسة الجمهورية بنسبة ٩٦,٩% من إجمالي عدد الأصوات الصحيحة، حيث حصل على ٢٣,٧٨٠,١٠٤ صوتًا.

- يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

(١) نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ من الدستور على أنه: "وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو بمبادئ الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقًا بمزيد من الضمانات". ونرى أن الحظر يرد على إعادة الانتخاب أي الولاية الرئاسية، ولا يرد على سنوات الولاية.

وفي صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار. وتكون الدعوة للانتخاب بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات وذلك إعمالاً لحكم المادة ٣/٣ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على أنه من بين اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات (دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات وتحديد مواعيدها ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور).

- تكون تزكية أعضاء مجلس النواب لمن يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، ويجب أن يتضمن هذا النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشح، ولشخصية العضو الذي يزكيه ولعضويته في مجلس النواب، وإقرارًا بعدم سبق تزكيته لآخر، ويلتزم العضو بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لمجلس النواب.

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، ويجب أن يتضمن النموذج على وجه الخصوص البيانات المثبتة لشخصية طالب الترشح ولشخصية المواطن الذي يؤديه ورقم بطاقة الرقم القومي ومحل الإقامة، وإقرارًا بعدم سبق تأييده لطالب الترشح نفسه أو لغيره، ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويثبت هذا التوقيع بغير رسوم بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، أو قلم الكتاب بالمحاكم الجزئية، أو أي جهة أخرى تكلفها الهيئة الوطنية للانتخابات وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها.

هذا ونص البند رقم ٥ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات أن الهيئة تتلقى طلبات الترشح وفحصها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة والبت فيها، وإعلان أسماء المرشحين.

وفي شأن طلبات الترشح فإنها تقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات خلال المدة التي تحددها على ألاّ تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الترشح.

وقد أوجبت المادة ١٢ من قانون انتخابات الرئاسة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ أن يرفق بطلب الترشح عند تقديمه للهيئة الوطنية للانتخابات المستندات التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص المستندات الآتية:

١- النماذج الخاصة بتزكية أو بتأدية طالب الترشح.

٢- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها.

٣- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين، وبأنه لم يحمل هو أو أي من والدين أو زوجه جنسية دولة أخرى.

٤- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٥- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.

٦- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقًا للقانون.

٧- إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

٨- التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات بنتيجة الكشف الطبي على المترشح.

٩- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.

١٠- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيها بخزينة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخابات مخصوماً منه مصاريف النشر وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال.

١١- بيان المحل المختار الذي يُخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي يقدمها طالب الترشيح أوراقًا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ونصت المادة ١٣ من قانون انتخابات الرئاسة على أن تقيد طلبات الترشيح حسب تواريخ وساعة ورودها في سجل خاص، وتعطي عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها وحفظها القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتضع الهيئة القواعد المتاحة بحفظ أوراق الانتخابات ومدة حفظها، والتصرف فيها[١].

وتعلن الهيئة الوطنية للانتخابات في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تقديم طلبات الترشح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وإعداد المزكين أو المؤيدين لهم.

(١) راجع المادة ١٨/٣ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

حـق الاعتراض:

لكل من تقدم بطلب للترشح أن يعترض لدى الهيئة على أي طالب ترشح آخر، مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة.

وتتولى الهيئة فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم وذلك خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

هذا وتحظر الهيئة الوطنية للانتخابات من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وبأسبابه في مدة لا تجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة.

التظلـم:

لكل من استبعد من الترشح أن يتظلم من قرار استبعاده خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، وتبت الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة وذلك بعد سماع أقوال المتظلم وإخطاره بالمثول أمامها.

القائمة النهائية للمرشحين:

تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات إعداد قائمة نهائية بأسماء المرشحين وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك قبل عشرين يومًا على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات.

سحب طلب الترشح والتنازل عن الترشيح:

لطالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات قبل إعلانها القائمة النهائية لأسماء المرشحين.

وللمرشح الحق في أن يتنازل عن الترشح بموجب إخطار كتابي للهيئة الوطنية للانتخابات وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يومًا على الأقل.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه.

المبحث الثالث

الحملة الانتخابية

لقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على أنه من بين اختصاصات الهيئة تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق الانتخاب والإعلان عنه والرقابة عليه، وتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

هذا وقد تضمن القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ضوابط الدعاية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

- **موعد الحملة الانتخابية ومدتها**:

تبدأ الحملة الانتخابية اعتبارًا من تاريخ إعداد القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع. وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشر ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة.

ويحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

ما هي الدعاية الانتخابية؟

تتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل

الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

وجدير بالإشارة أن المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية نصت على أن يعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.

٢- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.

وواضح أن النص المشار إليه لم يتطرق إلى الاجتماع الذي يكون الغرض منه اختيار مرشح لرئاسة الجمهورية أو مرشحي المجالس الشعبية المحلية.

ومادام أن الاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام. أما الاجتماع الانتخابي فهو الذي يكون الغرض منه الحث على اختيار مرشحًا بعينه فنرى أن الاجتماع الانتخابي في انتخابات الرئاسة ينحسب عليه ذات الأحكام المشار إليها آنفًا.

وأنه يلزم فيه مراعاة ضرورة الإخطار المسبق لقسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرة الاجتماع وذلك قبل بدء الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة وعلى أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار على ما يلي:

١- مكان الاجتماع.

٢- ميعاد بدء الاجتماع وميعاد انتهائه.

٣- موضوع الاجتماع والمطالب والشعارات التي سيرفعها المشاركون.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع وصفاتهم، ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

المحظورات في الدعاية الانتخابية:

- يحظر بوجه خاص التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو إلى التمييز بين المواطنين.
- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو الوعد بتقديمها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.
- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية.

- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغرض الدعاية الانتخابية.
- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية.

الدعاية في وسائل الإعلام واستطلاعات الرأي:

أ – تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة، المرئية والمسموعة، والمؤسسات الصحفية بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية. وتتخذ الهيئة الوطنية للانتخابات ما تراه من تدابير عند مخالفة ذلك وللهيئة على الأخص الحق في أن تصدر قرارًا بالوقف الفوري لهذه المخالفات وذلك دون إخلال بالمسئولية التأديبية للمخالف.

ب- يجب أن يتضمن ما تذيعه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت بالاستطلاع والجهة التي تولت تمويله، والأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانها، وأسلوب إجراء الاستطلاع، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه.

هذا وتنص المادة ١٤/٣ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ على أن الهيئة تختص بوضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها والإعلان عنها.

كما تنص المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن تلتزم كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر ألاّ تذيع أو تنشر استطلاع حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلاّ إذا جاء مطابقًا للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يخدم حق المواطن في المعرفة.

وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.
- حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
- أسلوب إجراء الاستطلاع وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن

١- الأسئلة التي اشتمل عليها.

٢- طريقة جمع بيانات الاستطلاع.

٣- تاريخ القيام بالاستطلاع.

٤- نسبة الخطأ المحتملة في نتائج الاستطلاع.

وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر أو إذاعة أي استطلاع رأي خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع (وفي انتخابات الرئاسة المدة خمسة أيام) وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية الانتخابية:

نصت المادة ٣٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه يحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

لجان مراقبة الدعاية الانتخابية:

بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها يرصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

وتعد هذه اللجان تقارير تتضمن رصدًا لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات، فإذا تبين لها شخص مرتكب المخالفة أحالت الأوراق إلى النيابة العامة لتجري شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار أمرًا جنائيًا في حقه طبقًا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

هذا وتختص لجان المراقبة بالآتي:

١- المتابعة اليومية ورصد كل ما يذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.

٢- تحليل كل ما يذاع وفقًا للأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفًا لتلك الأصول.

٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

٤- إعداد تقريرًا يوميًا بما ترصده من مخالفات، على أن يعرض هذا التقرير على الهيئة الوطنية للانتخابات، فإن رأت أن في الأمر مخالفة أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة رسمية أخرى (إنذار على يد محضر) مرفقًا به صورة من ملاحظات الهيئة ورأيها.

ويجب على الممثل القانوني أن يرسل إلى الهيئة الوطنية للانتخابات رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظات الهيئة وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إخطاره. وفور تلقي الهيئة الرد يعرض تقريرًا على مجلس إدارتها متضمنًا ملخص ما نشر، والضوابط والأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.

فإذا رأى مجلس إدارة الهيئة ثبوت المخالفة فله أن يصدر أي من القرارات الآتية:

١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها أن هي أقرت بالمخالفة مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر، على أن يكون مكتوبًا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات وعلى أن ينشر النقد بالكيفية التي تحددها الهيئة.

٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أيًا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء وذلك خلال الفترة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، وعلى أن ينشر قرار الهيئة بالكيفية التي تحددها.

وجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية تنص على: "وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية استصدار أمر على عريضة من رئيس محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات والتي ألغيت وحل محلها الهيئة الوطنية للانتخابات بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧".

ولكن بصدور القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات أضحى الاختصاص بالطعن على قرارات الهيئة فيما يخص الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية ونتائجها منعقدًا للمحكمة الإدارية العليا، وذلك أيضًا إنفاذًا للفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤.

وأخيرًا فإن المادة ٢٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ نصت على أن يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة وذلك في حدود المتاح فعليًا من الإمكانات. وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات ضوابط وإجراءات هذا الاستخدام بما يحقق تكافؤ الفرص ويضمن عدم التمييز بين المترشحين.

الإنفاق على الحملات الانتخابية:

بداءة نشير إلى أن المادة ١١/٣ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات نصت على أن الهيئة تختص بتحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه والرقابة عليها.

وكانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية قد نصت على أنه: "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيهًا، ويكون الحد الأقصى للاتفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين.

التبرعات:

قررت المادة ٢٣، ٢٤ من قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ أنه:

١- لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألاّ يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للاتفاق في الحملة الانتخابية.

٢- يلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، يودع فيها ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله. وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره.

ويلتزم المرشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأوجه إنفاقه من هذا الحساب وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها الهيئة ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات توزيع الرصيد المتبقي في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بنسب مساهماتهم وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة.

٣- يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة

دولية، أو أي جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي.

وجدير بالذكر أن المادة ٢٥ من قانون انتخابات الرئاسة ألزمت كل مرشح بأن يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بيانًا يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

ولكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ قانون انتخابات الرئاسة بما في ذلك جميع المسائل المالية وذلك بموجب توكيل موثق من أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري مع تزويد الهيئة الوطنية للانتخابات بصورة رسمية من هذا التوكيل.

كما أناطت المادة ٢٦ من قانون انتخابات الرئاسة بالجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين على أن يقدم تقريرًا بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة.

المبحث الرابع

الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة

١- تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الناخبين للاقتراع، محددة مواعيد الاقتراع.

ذلك أن المادة ٣/٣ من القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ نصت على أنه من بين اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات: "دعوة الناخبين للاستفتاء والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

ومن قبلنا نرى أن عبارة "وذلك مراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور" ليست مقصورة فقط على الجدول الزمني، بل تنسحب أيضًا على المواعيد، كما تنسحب هذه العبارة أيضًا على الدعوة للانتخابات والاستفتاء، خاصة أن الدستور أعطى الاختصاص في توجيه هذه الدعوة أيضًا لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. وذلك في الحالات الآتية:

٢- المادة ١٣٧ من الدستور (وهي المادة المتعلقة بحل مجلس النواب)

... يصدر رئيس الجمهورية قرارًا يوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

٣- المادة ١٤٦ من الدستور والخاصة بتشكيل الحكومة نصت على أنه إذا لم تحصل الحكومة التي يشكلها رئيس مجلس الوزراء المرشح من قبل الحزب أو الإتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب على ثقة أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُدَّ المجلس منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا حق تاريخ صدور قرار الحل.

٤- المادة ١٥٧ من الدستور تنص على أنه لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين إلى الاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور وإذا اشتملت الدعوة على أكثر من مسألة وجب التصويت على كل واحدة منها.

٥- المادة ١٦١: وهي الخاصة بإجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية، حيث تنص على أنه إذا وافق ثلثي أعضاء مجلس النواب على سحب الثقة يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات مبكرة في استفتاء عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة يعفي رئيس الجمهورية من منصبه، ويعد منصب رئيس الجمهورية حاليًا، تجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء (نرى أن الدعوة للانتخابات المبكرة في هذه الحالة تكون من الهيئة الوطنية للانتخابات)، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض عُدَّ مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحل.

أما الاستفتاء على حل مجلس النواب (مادة ١٣٧ من الدستور)، والاستفتاء على تعديل الدستور (مادة ٢٢٦ من الدستور) فتكون الدعوة من الهيئة الوطنية للانتخابات

٦- تقوم الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها والقائمين عليها.

٧- تصدر الهيئة القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الانتخابات داخل اللجان وخارجها.

٨- تضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم وتحديد مقار هذه اللجان وعددها والقائمين عليها بالتنسيق مع وزارة الخارجة.

٩- تضع وتطبق قواعد وتعليمات تلقي التظلمات والبلاغات والشكاوى الخاصة بالانتخاب والبت فيها.

١٠- تضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم.

١١- يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات قرارًا بتشكيل اللجان العامة واللجان الفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز.

ويتولى إدارة الاقتراع والفرز أعضاء تابعون للهيئة يختارهم مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات من العاملين المدنيين بالدولة أو من غيرهم وفقًا للقواعد التي يضعها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية على أنه بالنسبة للسنوات العشر التالية للعمل بالدستور الصادر في

يناير سنة ٢٠١٤ يتم الاقتراع والفرز تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

١٢- يُجرى الاقتراع في يوم واحد أو أكثر.

١٣- لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجري في انتخابات رئيس الجمهورية الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات متى كان اسمه مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمنًا الرقم القومي.

١٤- لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخابات التي تشكلها الهيئة الوطنية للانتخابات من يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع.

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع حتى لو لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم.

- **الموطن الانتخابي**:

١- الموطن الانتخابي بالنسبة للناخبين هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.

٢- الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات في لجنة الاقتراع ذاتها.

٣- الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي لجان الانتخابات يكون في أيٍ من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها.

ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته وذلك بالنسبة لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي لجان الاقتراع.

٤- يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة التي يتواجد فيها وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

الإدلاء بالصوت الانتخابي:

يكون الإدلاء بالصوت الانتخابي في الانتخابات الرئاسية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها خاتم الهيئة الوطنية للانتخابات وتاريخ الاقتراع، وينتحي الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإثبات الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها، ويعد أن يثبت رأيه على البطاقة، يتم إيداعها مطوية في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية، ويقوم الناخب بالتوقيع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إصبعه، ثم يقوم بخمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل.

إعلان نتيجة الانتخابات:

تختص الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة الانتخاب (مادة ٢٥/٣ من القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧) دون غيرها.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حال وجود مرشحًا وحيدًا، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين ففي هذه الحالة يعلن فوزه أن حصل على ٥% من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين.

فإن لم يحصل المرشح على هذه النسبة تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات فتح باب الترشح للانتخابات أخرى خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة.

ويعلن مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيره النتيجة النهائية للانتخابات بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

وتنشر النتيجة النهائية في الجريدة الرسمية خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها.

وتحظر الهيئة الوطنية للانتخابات الفائز برئاسة الجمهورية بالنتيجة.

التظلمات والطعون:

١- تنظر اللجان العامة جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاقتراع وتقرر صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب بصوته. وللمرشحين الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها ويجب أن يقدم الطعن خلال اليوم التالي مع الأكثر لصدور القرار المطعون فيه. وتفصل الهيئة الوطنية للانتخابات في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن أو إخطاره للحضور أمامها وتخلفه عن الحضور.

وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر الطعون والفصل فيها.

٢- لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في هذه الطعون. وتقدم الطعون للمحكمة الإدارية العليا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه، خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن دون العرض على هيئة مفوضي الدولة. ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات ملخص الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة خاسر الطعن.